

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إنه إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء فلو مات أحدهما فبين العتق فيه لا يصح وإظهار من وجه حتى يجبر عليه ولو كان ظهاراً من كل وجه لما أجبر لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق والعبد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء .  
عناية .

قوله ( فدية حر وقيمة عبد ) لأن العبد لم يبق محلاً بعد الموت فاعتبرناه إظهاراً محضاً وأحدهما حر بيقين فوجب ما ذكر وينصف بين المولى والورثة لعدم الأولوية .  
زيلعي .

قوله ( لو القاتل واحداً ) أي لو قتلها معاً فلو القاتل اثنين فيجزيه ولو واحداً وقتلها على التعاقب فعليه قيمة الأول للمولى ودية الآخر لورثته لأنه بقتل أحدهما تعين الآخر للعتق فتبين أنه قتله وهو حر .  
كفاية .

قوله ( وقيمتها سواء ) فلو اختلفت فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأول .  
زيلعي .

قوله ( ولم يدر الأول ) فلو علم فعلى قاتله القيمة لمولاه وعلى قاتل الثاني دية لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول .  
زيلعي .

قوله ( فقيمة العبد ) لأننا لم نتيقن إن كلا من القاتلين قتل حراً وكل منهما منكر ذلك ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول فتجب القيمة فيما فتكون نصفين .  
بين المولى والورثة لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله .  
أفاده الزيلعي .

قوله ( فحراً رجل عيني عبد ) وكذا إذا قطع يديه أو رجله .  
يقال فحراً عينه إذا قلعه واستخرجها .  
إتقاني .

قوله ( وقال الشافعي الخ ) هو يجعل الضمان في مقابلة الفائت فبقي الباقي على ملكه كما إذا فحراً إحدى عينيه ولهما أن المالية معتبرة في حق الأطراف وإنما تسقط في حق الذات فقط وحكم الأموال ما ذكر كما في الخرق الفاحش وله أن المالية وإن كانت معتبرة فالآدمية غير

مهذرة والعمل بالشبهين أوجب ما ذكر .

ابن كمال .

قوله ( ولو جنى مدير أو أم ولد ) أي على النفس خطأ أو على ما دونها .

جوهرة .

فلو جنى على مال لزمه أن يسعى في قيمة ذلك المال لمالكه بالغة ما بلغت ولا شيء على

المولى .

ط عن المكي .

وأما جناية المكاتب فهي في نفسه دون سيده ودون العاقلة لأن أكسابه لنفسه فيحكم عليه

بالأقل من قيمته ومن أرش جنايته .

وتمام تفاريعه في غاية البيان .

قوله ( ضمن السيد ) أي فيما له دون عاقلته حالة .

جوهرة .

وإنما ضمن لأنه صار مانعا تسليمه في الجناية من غير أن يصير مختارا للفداء لعدم علمه

بما يحدث فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم .

زيلعي .

قوله ( الأقل من القيمة ) أي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم الجناية .

وتمامه في الكفاية در منتقى أي لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير وقيمة أم الولد ثلث

قيمتها والمدير ثلثاها .

جوهرة .

قوله ( لقيام قيمتها ) عبارة الزيلعي لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع

من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم